الأصول - الدرس ٥٣ - ١٤٠١/٩/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المسألة الثانية: دوران الأمر بين الوجوب التعييني والتخييري

إذا شككنا في أن وجوب شيء وجوب تعييني أو تخييري بينه وبين غيره مثلاً شككنا أن الحلق للصرورة - وهو الذي يحج لأول مرة - واجب تعييني أو تخييري بينه وبين التقصير فما هو مقتضى الأصل؟

البحث في هذه المسألة كالمسألة السابقة يقع في مقامين:

الأول: في مقتضى الأصل اللفظي

بيان المحقق الآخوند قدس سره لمقتضى الأصل اللفظي هنا نفس ما أفاده في المسألة الأولى من أن الوجوب التخييري وجوب مقيد والوجوب النفسي وجوب مطلق فإن كان المولى في مقام البيان ولم يذكر قيداً يكون مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة أن مراده الوجوب التعييني لا التخييري.

ولكن لابد من البحث عن معنى التمسك بالإطلاق لإثبات التعيينية فإن كان المقصود به أن الوجوب التخييري مقيد ثبوتاً والوجوب التعييني مطلق وإن لم يذكر المتكلم في مقام الإثبات قيداً يكشف الإطلاق إثباتاً عن الإطلاق ثبوتاً وأن المراد الحصة المطلقة وهي الواجب التعييني فهذا التقريب متوقف على أن يقول المحقق الآخوند قدس سره بالفارق الثبوتي بين الوجوب التعييني والتخييري بالإطلاق والتقييد والحال أن مبناه في حقيقة الواجب التخييري أنه نحو وجوب يجوز ترك متعلقه إلى البدل في مقابل الوجوب التعييني الذي هو نحو وجوب لا يجوز ترك متعلقه إلى البدل فالفرق بينهما في سنخ الوجوب لا بالإطلاق والاشتراط فما هو تقريب التمسك بالإطلاق في كلامه؟

الجواب: أن هذا الإطلاق ليس من قبيل الإطلاق في (أحل الله البيع) بأن يكون الإطلاق في مقام الإثبات كاشفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت بل كما أوضح الميرزا التبريزي قدس سره بقطع النظر عن الفارق الثبوتي بينهما بيان الوجوب التخييري يحتاج إلى مؤونة زائدة بأن يقول مثلاً (احلق أو قصّر) بخلاف الوجوب التعييني فلا يحتاج إليها ويكفي أن يقول: (احلق) فإذا كان المتكلم في مقام البيان ولم يأت بالقيد يكشف ذلك عن إرادته للوجوب التعييني.

هذا التقريب - وهو التمسك بالإطلاق بلحاظ مقام الإثبات وبقطع النظر عن الثبوت - تقريب تام يمكن إثبات الوجوب التعييني به.

لكن هل يمكن أيضاً تقريب التمسك بالإطلاق في المقام بلحاظ الفارق الثبوتي لإثبات التعيينية أو لا؟

للجواب عن هذا السؤال لابد من بيان الآراء المختلفة في تفسير الوجوب التخييري والفرق بينه وبين الوجوب التعييني وعمدتها خمسة أقوال أحدها قول المحقق الآخوند قدس سره والباقي ذكرأکثرها أيضاً في بحث الوجوب التخييري:

الأول: أن الوجوب التخييري وجوب تعلق بفرد من الطبيعة يختاره المكلف في مقام العمل وهو معين عند الله تعالى والفرق بينه وبين الوجوب التعييني أن الوجوب التعييني تعلق بعنوان خاص بخلاف الوجوب التخييري الذي يکون متعلقه مردداً بدواً بين أمرين أو أمور مثلاً إذا اختار مكلف في مقام العمل عتق الرقبة يكون الواجب في حقه ذلك وإذا اختار الآخر إطعام ستين مسكيناً يكون الواجب في حقه ذلك وهكذا.

الثاني: أن الاختلاف بين الوجوب التخييري والتعييني في الوجوب لا كما تقدم في القول الأول من کونه في المتعلق لكن الاختلاف ليس ذاتياً بل اختلاف عرضي ومن جهة الإطلاق والاشتراط يعني الوجوب التخييري وجوب يتعلق بكل من الأبدال مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر والوجوب التعييني ليس مشروطاً بهذا الشرط وهذا الاشتراط يمكن أن يكون في ناحية الحدوث ويمكن أن يكون الوجوبان مطلقين حدوثاً ويكون الاشتراط في ناحية البقاء بأن يكون بقاء وجوب كل من الأبدال مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر كما هو مختار المحقق النائيني قدس سره.

الثالث: أن الاختلاف في ناحية الوجوب لكنه اختلاف ذاتي لا عرضي يعني سنخ الوجوب التخييري سنخ مباين لسنخ الوجوب التعييني ويمكن معرفة هذا الاختلاف السنخي من الآثار والاختلافات العرضية.

وهذا رأي المحقق الآخوند قدس سره حيث أفاد أن الوجوب التخييري نحو وجوب مغاير للوجوب التعييني يجوز تركه إلى البدل وجواز الترك إلى البدل أثر يكشف عن الاختلاف السنخي. وأفاد أن التخيير على قسمين عقلي وشرعي فالعقلي فيما إذا تعلق الأمر بأحد شيئين لأجل وجود غرض واحد قائم بكل منهما بحيث إذا أتي بأي منهما تحقق الغرض وفي الواقع يكون متعلق الوجوب الجامع بينهما والشرعي فيما إذا كان كل من الشيئين واجداً للملاك لكن حصول ملاك كل منهما مشروط بعدم الإتيان بالآخر وإذا أتي بالآخر لم يمكن تحصيل ملاك الأول. وهذا هو النحو الخاص من الوجوب الذي يوجد في الوجوب التخييري الشرعي.

قال قدس سره: **(وإن كان بملاك أنه يكون في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب يستكشف**‏ **عنه**‏ **تبعاته**‏ **من عدم جواز تركه إلا إلى الآخر …)**

والفرق بين هذا القول والقول الثاني أنه على القول الثاني كان الاختلاف بأمر عرضي وهو الإطلاق والاشتراط لكن على هذا القول الثالث - الذي هو مختار المحقق الآخوند قدس سره حسب ظاهر عبارات الكفاية - الاختلاف ذاتي وإن كان السيد الصدر قدس سره أرجع مختار المحقق الآخوند قدس سره إلى القول الثاني وجعله من مصاديق ذلك القول لكنه لا يناسب ظاهر عبارات الكفاية. نعم، قد يقال أن لازم الاختلاف السنخي الاختلاف من حيث الإطلاق والاشتراط أيضاً لكن المحقق الآخوند قدس سره يرى أن أصل الاختلاف في سنخ الوجوب وليس مجرد الاختلاف في أمر عرضي.

لكنه قدس سره لم يبيّن ما المراد بالاختلاف في سنخ الوجوب واكتفى بقوله (نحو وجوب) ويحتمل أن يكون المراد ما أفاده السيد الصدر قدس سره من أن الوجوب التعييني وجوب شديد والوجوب التخييري وجوب ضعيف ولكونه ضعيفاً يجوز تركه إلى البدل.

الرابع: أن الاختلاف في متعلق التكليف فمتعلق التكليف في الوجوب التعييني شيء معين وفي الوجوب التخييري أحد الشيئين أو الأشياء لا بعينه أي الفرد المردد.

الخامس: ما اختاره السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما من أن الاختلاف في ناحية متعلق التكليف فمتعلق التكليف في الوجوب التعييني الفرد والخصوصية وفي التخييري الجامع والمراد بالجامع ليس الجامع الحقيقي بل الجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما فمتعلق الوجوب التخييري على هذا القول ليس الفرد المردد كما في القول الرابع ولا الفرد المعين عند الله تعالى الذي يختاره المكلف كما في القول الأول.

بهذا التوضيح تبين أن هذه الأقوال الخمسة على قسمين: قسم يجعل الفرق والاختلاف في ناحية الوجوب لا متعلقه وهذا القسم يندرج فيه القولان الثاني والثالث. وقسم يجعل الفرق والاختلاف في ناحية المتعلق وهذا القسم يندرج فيه الأقوال الأول والرابع والخامس.

فعلى هذا الأساس نأتي إلى ملاحظة أنه هل يمكن بملاحظة الفارق الثبوتي بين الوجوب التعييني والتخييري إثبات الوجوب التعييني بالتمسك بالإطلاق أو لا؟

ففي القسم الأول - أي بناء على كون الاختلاف في ناحية الوجوب - فعلى القول الثاني يكون الوجوب التخييري وجوباً مشروطاً مثلاً إطعام ستين مسكيناً يكون واجباً بشرط عدم إتيان المكلف بالعدلين الآخرين ولا يوجد اختلاف في سنخ الوجوب وفي الحقيقة الوجوب التخييري وجوبات تعيينية متعددة مشروطة فعلى هذا القول إذا قال المولى: (احلق رأسك) وشككنا في أن الحلق واجب تعييني أو تخييري يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات التعيينية وذلك واضح لأن وجوب الحلق إن كان وجوباً تخييرياً كان مشروطاً بعدم الاتيان بالتقصير وعندما قال المولى: (احلق رأسك) ولم يقيد في مقام الإثبات ولم يقل: (إذا لم تقصّر) يكون إطلاق الهيئة كاشفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت وأن المراد الوجوب التعييني.

وعلى القول الثالث - وهو مختار المحقق الآخوند قدس سره من أن الاختلاف ذاتي - فقد يبدو في أول الأمر أن التمسك بإطلاق الهيئة لإثبات التعيينية مشكل لأن المفروض أنه ليس مقام الثبوت إطلاق واشتراط لنكشف عن الإطلاق في مقام الإثبات إرادة المطلق في مقام الثبوت لكن يمكن توجيه التمسك بالإطلاق بأن الاختلاف وإن كان في سنخ الوجوب وأن الوجوب مثلاً في التعييني شديد وفي التخييري ضعيف لكن مع ذلك هذا الضعف في الوجوب التخييري نحو من الضعف يوجِد الترخيص في الترك إلى البدل وكما ورد في كلام السيد الصدر قدس سره الوجوب التخييري مرتبة متوسطة بين الوجوب التعييني والطلب الاستحبابي لأن الوجوب التعييني طلب لا يجوز ترك متعلقه مطلقاً لا إلى البدل ولا إلى غيره والطلب الاستحبابي طلب يجوز ترك متعلقه مطلقاً ولو إلى غير بدله والوجوب التخييري متوسط بينهما. فالاختلاف في سنخ الوجوب وبالشدة والضعف يوجب الاختلاف بالإطلاق والتقييد لأن الوجوب التخييري وجوب ضعيف يجوز ترك متعلقه إلى البدل فلا يكون مطلقاً بالنسبة إلى فرض الإتيان بالبدل حتى في ناحية البقاء بأن يكون وجوب عتق الرقبة ثابتاً ومستمراً حتى إذا أتي بالصوم ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً وبما أن الإهمال في مقام الثبوت محال فيتعين أن يكون الوجوب مقيداً بعدم الإتيان بالبدل فالمنشأ الأصلي للفرق وإن كان سنخ الوجوب لكن الاختلاف في السنخ يؤدّي إلى الاختلاف في الإطلاق والاشتراط أيضاً.

فالنتيجة أن المحقق الآخوند قدس سره وإن قال بالاختلاف السنخي وأن الوجوب التخييري مثلاً وجوب ضعيف لكن لازمه التقييد في ناحية البقاء بخلاف الوجوب التعييني الذي يكون مطلقاً في ناحية البقاء أيضاً فلذا إن كان المتكلم في مقام البيان ولم يقيّد كشف عن أن المراد بوجوب الحلق الوجوب المطلق وهو الوجوب التعييني لا الوجوب المقيد.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الأصول - الدرس ٥٤ - ١٤٠١/٩/١٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في إمكان التمسك بالإطلاق لإثبات التعيينية بلحاظ الفارق الثبوتي بين الوجوب التعييني والتخييري.

قلنا في القسم الأول - أي بناء على كون الاختلاف في ناحية الوجوب - أنه على القول الثاني - وهو كون الاختلاف عرضياً وبالإطلاق والاشتراط - يكون التمسك بالإطلاق واضحاً وعلى القول الثالث - وهو كون الاختلاف ذاتياً وفي سنخ الوجوب - أيضاً يمكن توجيه التمسك بالإطلاق باعتبار أن الاختلاف في السنخ يؤدّي إلى الاختلاف بالإطلاق والاشتراط بالتوضيح المتقدم.

أما في القسم الثاني - أي على كون الاختلاف في المتعلق - المتضمن للأقوال الأول والرابع والخامس فالمتعلق على التعيينية فرد معيّن لكن على التخييرية سواء كان المتعلق الفرد المعيّن الذي يختاره المكلف أو الفرد المردد أو الجامع الانتزاعي على كل تقدير ليس الاختلاف بين متعلق الوجوب التعييني ومتعلق الوجوب التخييري بالإطلاق والتقييد كما في (أعتق رقبةً) و (أعتق رقبةً مؤمنةً) وليس في متعلق الوجوب التخييري قيد زائد على متعلق الوجوب التعييني ليتمسك بالإطلاق لإثبات التعيينية لكن مع ذلك يمكن تقريب التمسك بالإطلاق بعدة تقاريب:

الأول: ما ورد في كلام الميرزا التبريزي قدس سره وهو موافق لمباني المحقق الآخوند قدس سره من أن بيان الوجوب التخييري في مقام الإثبات وبقطع النظر عن مقام الثبوت والفارق الثبوتي يحتاج إلى مؤونة زائدة وبيان الوجوب التعييني لا يحتاج إليها فإذا كان المتكلم في مقام البيان ولم يقيّد يُحمل كلامه على الوجوب التعييني الذي لا يحتاج بيانه إلى قيد والتقريب الأول المنقول عن السيد الخوئي قدس سره في المحاضرات يرجع إلى هذا التقريب حيث أفاد قدس سره إن كان مراد المولى الوجوب التخييري كان عليه بيانه وبما أنه لم يبيّن فنفهم أن مراده ليس الوجوب التخييري.

الثاني: تقريب التمسك بالإطلاق عن طريق ظهور المادة المذكورة في الخطاب في کون الواجب هوالفرد المعين بعنوانه الخاص لا الجامع الانتزاعي ولا أحدهما المردد ولا أحدهما المعيّن الذي يختاره المكلف وبيانه أن ظاهر كل عنوان أنه بنفسه متعلق لا لأجل أنه مصداق لعنوان آخر فإذا قال المولى مثلاً: (احلق رأسك) وجعل متعلق التكليف الحلق يكون ظاهر الخطاب أن الحلق بخصوصه متعلق التكليف وهذا يناسب الوجوب التعييني إذ بناءً على الوجوب التخييري لا يكون للحلق موضوعية بل يكون مأخوذاً بما أنه مصداق لأحدهما لا بعينه أو مصداق أحدهما المعيّن الذي يختاره المكلف في مقام العمل أو مصداق لجامع أحدهما الانتزاعي وهذا خلاف ظاهر أخذ العنوان في الخطاب.

قال في المحاضرات: **(يمكن**‏ **أن يقرر هذا بوجه**‏ **آخر وهو أن الأمر المتعلق بشي**‏**ء خاص كالإطعام مثلا فالظاهر هو أن للعنوان المذكور المتعلق به الأمر دخلاً في الحكم فلو كان الواجب هو الجامع بينه وبين غيره ولم يكن للعنوان المزبور أي دخل فيه فعليه البيان، وحيث لم يقم بيان عليه فمقتضى الإطلاق هو وجوبه الخاصة، دون الجامع بينه وبين غيره وهذا هو معنى أن الإطلاق يقتضي التعيين.)**[[1]](#footnote-2)

سمّينا هذا إطلاقاً أو لم نسمّه ليس مهمّاً إنما المهم أنه بالتمسك بظاهر الخطاب يثبت التعيينية.

الثالث: ما في كلام السيد الخوئي قدس سره في المحاضرات والمصباح فإن السيد قدس سره وبعض الأعلام الآخرين وإن قالوا بأن متعلق التكليف في الوجوب التخييري جامع أحدهما الانتزاعي وفي الوجوب التعييني الفرد والخصوصية لكن مع ذلك قالوا بأن كلاً من الأبدال وجوبه من ناحية البقاء مشروط بعدم الإتيان بغيره فلذا في مثال (احلق رأسك) بناءً على أن حلق الرأس واجب تخييري ومتعلق التكليف هو الجامع يكون التكليف بالحلق في ناحية البقاء مشروطاً بعدم التقصير وإذا قصّر المكلف لا يبقى تكليف بالحلق لأن الوجوب مشروط بقاءً بعدم الإتيان بالبدل وإذا كان المتكلم في مقام البيان وذكر أصل الوجوب ولم يقيّده يكون مقتضى الإطلاق أن المراد الوجوب المطلق لا المقيد.

ولكن ما هو وجه الاشتراط بعدم الإتيان بالبدل بقاءً بناءً على كون المتعلق الجامع؟

الجواب أن الإهمال في مقام الثبوت غير معقول فالوجوب بالنسبة إلى القيد المشكوك أي عدم الإتيان بالبدل إما مطلق أو مقيّد والإطلاق غير ممكن إذ المفروض أن متعلق التكليف صرف الوجود وصرف الوجود حامل للغرض وإذا تحقق صرف الوجود لا يبقى الغرض فيتعيّن التقييد.

وعلى هذا الأساس كل تكليف تعلق بصرف الوجود يكون مشروطاً بقاءً بعدم الإتيان بفرد من المتعلق وبلحاظ هذا التقييد إذا كان وجوب الحلق مثلاً وجوباً تخييرياً وهو على قول السيد الخوئي قدس سره متعلق بجامع أحدهما الانتزاعي فكما أن الحلق فرد من الجامع كذلك التقصير فرد منه فلذا يكون التكليف المتعلق بالجامع الذي يكون الحلق فرداً منه مشروطاً بقاءً بعدم الإتيان بالتقصير الذي هو فرد آخر للجامع. فعلى تقدير التخييرية وتعلق التكليف بالجامع الانتزاعي يكون التكليف مقيداً بقاءً لكون كل من الأبدال فرداً للمتعلق.

فعلى قول السيد الخوئي قدس سره في الواجب التخييري وإن كان الفارق الثبوتي في ناحية المتعلق لكن هذا الاختلاف في المتعلق يؤدّي إلى الاختلاف في إطلاق الوجوب وتقييده في ناحية البقاء وعندما يكون التكليف بقاءً مشروطاً ومقيداً بعدم الإتيان بالبدل الآخر إذا قال المولى: (احلق رأسك) وكان في مقام البيان ولم يقيّد بقوله: (أو قصّر) يكون الإطلاق كاشفاً عن إرادة الوجوب المطلق لا المقيد.

هذا البيان للتمسک بالاطلاق على القول الخامس - أي الجامع الانتزاعي الذي مختار المحقق الخوئي قدس سره - واضح ويتم أيضاً على القولين الأول والرابع لأن متعلق التكليف في الوجوب التخييري سواء كان الفرد المعين الذي يختاره المكلف أو الفرد المردد فكل من الحلق والتقصير يصلح لأن يكون مصداقاً لما يختاره المكلف ويكون مصداقاً لأحدهما المردد فكل منهما واجد لوصف الفردية فيكون الوجوب مشروطاً بعدم الإتيان بالفرد الآخر على هذين القولين أيضاً.

والحاصل أن مقتضى الأصل اللفظي على جميع الأقوال الخمسة في تفسير الوجوب التخييري التعيينية.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الأصول - الدرس ٥٥ - ١٤٠١/٩/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي

بعد البحث عن مقتضى الأصل اللفظي والدليل الاجتهادي في دوران الأمر بين التعيين والتخيير تصل النوبة الی البحث في المقام الثاني اي البحث عن مقتضى الأصل العملي.

يُبحث عن هذا المقام في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين بالتفصيل.

المشهور - ومنهم المحقق الآخوند والمحقق النائيني قدس سرهما - قالوا بأن مقتضى الأصل التعيين وقال جماعة كالسيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما بأن مقتضى الأصل التخيير.

ليتضح مقتضى الأصل العملي في المقام لابد من لحاظ الأقوال الخمسة المتقدمة في تفسير الوجوب التخييري:

فعلى أقوال القسم الثاني - أي كون الاختلاف في ناحية المتعلق لا في نفس التكليف - يكون مقتضى الأصل العملي - وهو البراءة - التخيير لأن الحلق مثلاً لو كان واجباً تعيينياً لكان بعنوانه وبما أنه فعل خاص لازم الإتيان وكان الإتيان بالفرد الآخر وهو التقصير بلا فائدة ولا تأثير له في سقوط التكليف بخلاف ما إذا كان الحلق واجباً تخييرياً فكما أن الحلق يكون موجباً لسقوط التكليف كذلك التقصير يكون موجباً لسقوط التكليف وإنا وإن كنا نعلم في دوران الأمر بين الوجوب التعييني والتخييري بتعلق الوجوب وفعليته لكن لا نعلم بأنه تعلق بالجامع أو الفرد الخاص فلذا وإن قلنا بأنه لا يوجد في المقام قدر متيقن في مقام تعلق التكليف وأن العلم الإجمالي لا ينحل حقيقةً إلى علم تفصيلي وشك بدوي لكنه ينحل حكماً لجريان الأصل في أحد الطرفين وهو طرف التعيينية بلا معارض.

بيان ذلك أن تعلق التكليف بخصوص الحلق فيه ضيق زائد بالنسبة إلى تعلق التكليف بالجامع وتعلق التكليف بالجامع فيه سعة على المكلف وحديث الرفع حديث امتناني شموله لتعلق التكليف بالجامع خلاف الامتنان فلا تجري البراءة في ناحية تعلق الوجوب بالجامع لأن رفعه رفع للسعة بل تجري في خصوص طرف تعلق التكليف بالخصوصية كما ذكروا في سائر موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين من أن البراءة تجري عن تعلق التكليف بالأكثر لا الأقل لأن رفع التكليف بالأقل رفع للسعة وخلاف الامتنان فلا تجري البراءة فيه كذلك في المقام بناءً على أقوال القسم الثاني تجري البراءة عن تعلق التكليف بأحد الطرفين وتكون النتيجة التخيير.

هنا قد يورد الإشكال بأنكم قلتم في المقام الأول في مقتضى الأصل اللفظي أنه حتى بناءً على أقوال القسم الثاني يرجع الشك في التعيينية والتخييرية إلى الشك في إطلاق التكليف واشتراطه لأن التكليف الذي تعلق بالجامع على تقدير التخييرية مشروط بقاءً بعدم إتيان الفرد الآخر وعندما يكون التكليف على التخييرية مشروطاً وعلى تقدير التعيينية مطلقاً يرجع الشك في مرحلة الأصل العملي إلى الشك في سقوط التكليف مثلاً في مثال: (احلق رأسك) وعلى تقدير التعيينية يكون التكليف بالحلق باقياً حتى بعد التقصير وعلى تقدير التخييرية لا يكون باقياً بعد التقصير فالشك شك في سقوط التكليف بالحلق باتيان التقصير بعد العلم بتعلّقه وهو مجرى قاعدة الاشتغال والنتيجة التعيين لا التخيير.

الجواب أن الشك في سقوط التكليف يكون مجرى الاشتغال بشرط أن لا يكون هناک شك في الحدوث قبل مرحلة السقوط وأما إذا كان الشك في السقوط مسبوقاً بالشك في حدود تعلّق التکليف حدوثاً فهويكون مجرى البراءة ولا يمنع من جريانها حتى استصحاب التكليف فضلاً عن الاشتغال على أساس النكتة المذكورة في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين حيث يشكل على جريان البراءة عن الأكثر بأن المكلف إذا أتى بالصلاة في ضمن الأقل يكون مقتضى الاستصحاب بقاء التكليف بالصلاة ولا يحرز السقوط إلا بإتيان الأكثر فيجاب بأن هذا - بتعبير الميرزا التبريزي قدس سره - من موارد حكومة البراءة على الاستصحاب لأنه قبل الإتيان بالعمل وعندما كان التكليف محرزاً بالوجدان رخّص الشارع نفسه - وبتعبيره قدس سره صاحب المسألة - في عدم لزوم مراعاة التكليف من جهة هذا الجزء الزائد فبعد الإتيان بالأقل لا يكون الاستصحاب وبقاء التكليف بوجوده التعبدي مؤثراً وموجباً لسوق المكلف لرعاية ذلك الجزء.

ففي المقام أيضاً يقال في الجواب أن الشك في سقوط التكليف انما يکون مجرى الاشتغال فيما إذا لم يجر الأصل بلحاظ حدوث التكليف وأما إذا جرى أصل البراءة بلحاظ الحدوث ورُخّص للمكلف فلا يبقى مجال للاشتغال.

فعلى أقوال القسم الثاني - أي كون الاختلاف في المتعلق - يكون مقتضى الأصل العملي التخييرية لا التعيينية لانحلال العلم الإجمالي حكماً بجريان الأصل بلا معارض في طرف الوجوب التعييني.

وأما على أقوال القسم الأول - أي كون الاختلاف في نفس الوجوب - فعلى القول الثاني أي كون الاختلاف بإطلاق الوجوب وإشتراطه فذكرنا سابقاً أنه يُحتمل أن يكون هذا الإطلاق والاشتراط في ناحية الحدوث بأن يكون كل من العتق والصوم والإطعام مشروطاً حدوثاً بعدم الإتيان بالآخر ويُحتمل أن يكون في ناحية البقاء بأن يكون وجوب كلٍ مشروطاً بقاءً بعدم الإتيان بالآخر وهو مختار المحقق النائيني قدس سره فعلى أساس الاحتمال الأول معلوم أن مقتضى الأصل العملي البراءة لأن التكليف بحلق الرأس في المثال إن كان تخييرياً كان مشروطاً من الأول بعدم التقصير، واليقين بالتکليف بالحلق انما هو اذا لم يأت بالتقصير والا ففي فرض الاتيان بالتقصير أصل التكليف بالحلق مشكوك فالشك يرجع إلى وجود التكليف في ظرف خاص وتجري البراءة عنه.

وعلى أساس الاحتمال الثاني يرجع الشك في التعيينية والتخييرية في الحقيقة إلى الشك في بقاء التكليف لا حدوثه حيث إن حدوث التكليف بالحلق يقيني والفرق في ناحية البقاء والسقوط فإن كان الحلق واجباً تخييرياً سقط بالتقصير وإن كان تعيينياً لم يسقط فالشك يرجع إلى الشك في السقوط والأصل الجاري فيه قاعدة الاشتغال والمفروض عدم جريان أصل في مرحلة الحدوث ليقدم على الاشتغال.

وعلى القول الثالث وهو مختار المحقق الآخوند قدس سره - أي كون الاختلاف في ناحية الوجوب وفي سنخ الوجوب بأن يكون الوجوب التعييني سنخ وجوب لا يجوز ترك متعلقه إلى البدل والوجوب التخييري سنخ وجوب يجوز ترك متعلقه إلى البدل - يبدو أولاً أن مقتضى الأصل العملي الاشتغال لا البراءة لأن أصل الوجوب معلوم والشك في نوعين من الجعل هما مساويان لا ترجيح لأحدهما على الآخر لكن مع ذلك يكون لجريان البراءة مجال لأنا وإن كنا نعلم إجمالاً بجعل أحد السنخين من الوجوب التعييني أو التخييري لكن في الوجوب التعييني ضيق ليس في الوجوب التخييري لأن الوجوب التخييري يجوز ترك متعلقه إلى البدل ففيه سعة وترخيص فالعلم الإجمالي وإن لم ينحل حقيقةً لكنه ينحل حكماً بجريان البراءة لرفع سنخ الوجوب التعييني بلا معارض لأن جريانها في طرف الوجوب التخييري خلاف الامتنان فلا تجري.

يأتي هنا نفس الإشكال المتقدم على أقوال القسم الثاني والجواب نفس الجواب. بيان الإشكال أن الاختلاف الذاتي في سنخ الوحوب يستلزم الاختلاف بالإطلاق والاشتراط بقاءً لأن الوجوب إن كان تخييرياً كان مشروطاً بقاءً بعدم إتيان البدل الآخر فعلى مبنى المحقق الآخوند قدس سره أيضاً يكون الشك في ناحية السقوط والجواب أن الشك وإن كان في ناحية السقوط لكن ليس الشك في السقوط مطلقاً مجرى الاشتغال بل فيما إذا لم يجر الأصل بلحاظ حدود تعلق التکليف وحدوثه وأما إذا جرى أصل البراءة بلحاظ حدود التكليف وحدوثه ورخّص الشارع بالنسبة إلى الخصوصية المحتملة لا يكون الشك في السقوط مجرى الاشتغال.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - محاضرات في أصول الفقه، ج٢، ص٢٠٢ [↑](#footnote-ref-2)